



قرار تنظيمي رقم ٣١ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادة /٥٥/ منه .
وعلى أحكام القانون رقم ٣١ لعام ١٩٨١ وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم رقم ٩٦٨ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ المتضمن التعرف الطبي .
وعلى القرار التنظيمي رقم ١٦/ت تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥ .
وعلى اقتراح اللجنة المشتركة بمحضر الاجتماع المنعقد في ١٨/٦/٢٠٠٩ .
وعلى اقتراح معاون وزير الصحة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل الفقرات (أ - ب - ج) من المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ بحيث تصبح على الشكل التالي :

- أ - أجور الكشف الطبي للطبيب العام الممارس لمن له أقل من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٣٥٠ ل.س حد أدنى - ٥٠٠ ل.س حد أعلى
أجور الكشف الطبي للطبيب العام الممارس لمن له أكثر من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٥٠٠ ل.س حد أدنى - ٧٠٠ ل.س حد أعلى
- ب- أجور الكشف الطبي للطبيب الاختصاصي لمن له أقل من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٥٠٠ ل.س حد أدنى - ٨٠٠ ل.س حد أعلى
أجور معاينة الطبيب الاختصاصي لمن له أكثر من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٨٠٠ ل.س حد أدنى - ١٠٠٠ ل.س حد أعلى
- ج - الاستشارة الطبية المرافقة والمتضمنة دراسة ملف لكتابة تقرير عن الوضع الصحي ١٥٠٠ ل.س .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٣٠ هـ و / / ٢٠٠٩ م.

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- مكتب معاونو الوزير
- وزارة المالية / دائرة النشر /
- نقابة أطباء سورية يرجى تعميمه على الفروع
- مديريات الصحة
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان